الجمعة 25 شعبان عام 1391 هـ الموافق 15 اكتسوبر سنة 1971 م



# الجمهورية الجسرائرية الدعقراطية الشعبية

# الركم الله المالية الم الجريز

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم فرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغا<u>ت</u>

خسارج الجسسزائر		داخسل الجسنزائر		
سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	,
E•a 35	20 <b>د</b> •ج	<b>ۥ3</b> 24	ودء 14	النسخة الأصلية
E+3 50	ود عام الماد الما	e•a 40	24 د•ج	وترجمتها
	E·3 35	6 اشهر سنة 5 د٠ع ع د٠ع	دنے     6     اشهر     سنة       وده     وده     20     وده     24       وده     وده     30     وده     40	اشهر     سنة     6 اشهر     سنة       و منة     و منة     و منة       <

أمن السخة الأصلية : 25، و م و تمن النسخة الأصلية وترجعها 0,50 و م ي تمن العدد للسنين السابقة ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 و م و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 و م ع النشر على أساس 3 و و م للسطر •

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولية المكلفة بالنقل

- قرارات مؤرخة في 10 رجب عام 1391 الموافق 31 غشت سنة 1971 ، تتضمن تعيين مديرين لموانىء الجزائر وأرزيو وبجاية وسكيكدة والغزوات 1378

#### وزارة الشؤون الخارجية

 قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تكوين لجنة امتحان للترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشنؤون الخارجية ٠

#### \_ قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبن سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية •

## وزارة العسدل

- مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 تتضمن تغيير ألقاب وتصحيح حالات مدنية ( استدراك ) •

\_ قرارات مؤرخة في 19 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 10 غشبت سنية 1971 تتضمين حيركية في سلك 1379

#### وزارة المسالية

- قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 10 يوليو سنة 1971 يتضمن الحاق مراقب عام للمالية بالبنك الوطنى الجزائرى •

- قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 غشت سنة 1971 يتضمن تعديل نطاق قباضات الضرائب المختلفة التابعة للاصنام وعين الدفلى وشرشال وخميس مليانة وتنس •

ـ قرار مؤرخ فى 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعديل نطاق قباضتى الضرائب المختلفة لبوقاعة وآقبو •

#### وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 12 جمادی الثانیة عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية لتعيين منتدبين فی فرع « توزيع وتنسيق ونقل وشحن الارساليات •

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 12 جمادی الثانیة عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية لتعيين منتدبين لفرع « الخطوط » • 1397

#### قرارات الولاة

\_ قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 7 يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التصريح بقابلية بيع قطع الارض اللازمة لبناء فرع سكيكدة بولاية قسنطينة وربط مدينة سكيكدة بالقناة الرئيسية •

#### اعلانات وبلاغات

انذارات لمقاولین ۱۰

1399

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم امتحان الدخول الى السنة الاولى الثانوية •

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 6 عمدت سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتوجيه الجامعي •

ـ قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يتضمن فتح قسم معرب في ليسانس الحقوق بجامعة وهران واحداث اختبارات باللغة العربية لهذه الليسانس •

ـ قرار مؤرخ فى 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر منة 1390 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير • 1390 وزارة الصحة العمومية

ـ قرار مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1390 الموافق II يناير سنة 1971 يتضمن احداث مدرسة للتكويس الشبه الطبى بسعيدة •

#### وزارة الاشتغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى الخاص متقنيى الاشغال العمومية والبناء بتلمسان • 1390

#### وزارة الصناعة والطاقة

- قراران مؤرخان في 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمنان الترخيص لشركة ويلبروس وأوفرسين ) المحدودة بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث واستغلالهما •

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرارات مـؤرخة فى 10 رجب عـام 1391 المـوافق 31 غشت سنة 1971 ، تتضمن تعيين مديرين لموانى، الجزائر وأرزيو وبجاية وسكيكدة والغزوات

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1391 المدوافق 31 غشت سنة 1971 يعين السيد عبد الحميد بوكحيل ، مديرا لميناء مدينة الجزائر ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رجب عنام 1391 المنوافق 31 فشنت سنة 1971 ، يعين السيد مصطفى الاكحل مديرا لميناء فوزيو الا

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1391 الموافق 31 غشت سنة 1971 ، يعين السيد محمود بن العمرى مديرا لميناء بجاية •

بعوجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1391 الموافق 31 غشت سنة 1971 ، يعين السيد يوسف بن شيخ مديرا لميناء سكيكدة ٠

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1391 الموافق 31 غشت سنة 1971 ، يعين السيد شايب عمر مديرا لميناء الغزوات •

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

# وزارة الشؤون الغارجية

قرار مـؤرخ في 30 رجب عـام 1391 المـوافق 20 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تكوين لجنة امتحان للترسيم في سلك الوزراء المغوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1391 الموافسق 20 سبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد حسين زعطوط ، الوزيس المفوض عضوا فى لجنة امتحان الترسيم فى سلك السوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ، خلفا للسيد الحاج عبد القادر عزوط ، المبعوث فى مهمة .

قرار مـؤرخ فى 30 رجب عـام 1391 المـوافق 20 سبتمبر سنة 1391 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1391 الموافىق 20 سبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد حسين زعطوط ، الوزير المفوض عضوا فى لجنة المسابقة للتعيين فى وظيفة كـــاتب للشؤون الخارجية ، خلفا للسيد الحاج عبد القادر عزوط ، المبعوث فى مهمة .

# وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الشانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 تتضمن تغيير ألقاب وتصحيح حالات مدنية ( استدراك )

الجريدة الرسمية \_ العدد 52 الصادر بتاريخ 2 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 ، الصفحة 877 \_ العمود الثانى \_ المرسوم الثانى \_ المادة 3 •

بدلاً من:

المادة 3: ان الآنسة جغاب مينة ٠٠٠٠٠٠٠

يقرأ ما يلى :

المادة 3: ان الآنسة جغاب مية ٠٠٠٠٠٠٠

(والباقي بدون تغيير ) •

قرارات مؤرخة في 19 جمادي الثانية عيام 1391 المتوافق 10 غشت سنة 1971 تتضمن حركة في سبلك القضاء

بموجب قسرار معؤرخ في 19 جمسادي الشانية عام 1391 المسوافية 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد

حبيب بن فريحة ، أول نائب عام مساعد لدى المجلس القضائي للمدية بنفس الصفة الى المجلس القضائي لوهران ·

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المدوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد عبد القادر بونابل ، أول نائب عام مساعد لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادى الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنبة 1971 ، ينقل السيد ابن على هدام ، أول نائب عام مساعد لدى المجلس القضائي لمستغانم بنفس الصفة الى المجلس القضائي لوهران •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادى الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد مغمولي ، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي لسطيف •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادى الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد أحمد سديرى ، نائب رئيس المجلس القضائي لورقلة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لتيارت •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المدوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد السعيد تاحلايتي ، نائب رئيس المجلس القضائي لمستغانم ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لتلمسان ٠

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادي الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سننة 1971 ، ينقبل السيد محمد حاج السعيد ، رئيس غرفة لدى المجلس القضائي للمدية . لورقلة ، بنفس الصغة الى المجلس القضائي للمدية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المدوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محاند جوداد ، المستشار لدى المجلس القضائي لسطيف ، بنفس الصغة الى المجلس القضائي لقسنطينة •

بموجب قرار متورخ في 19 جمسادى الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنية 1971 ، ينقبل السيد بشير حمدى باشا ، المستشار لدى المجلس القضائى للمدية ، بنفس الصقة الى المجلس القضائى لمدينة الجزائر ،

بموجب قبرار مؤرخ في 19 جميادي الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد

للمدية ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي للاصنام •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المسوافيق 10 غشب سنة 1971 ، ينقبل السيد أحمد البار ، المستشار لدى المجلس القضائي للاصنام ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي للمدية •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محيى الدين رحال ، المستشار لدى المجلس القضائي للمدية ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لوهران •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشب سنة 1971 ، ينقل السيد محمد الامين مصطفاي ، المستشار لدي المجلس القضائي السطيف ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لقسنطينة •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المحوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد حسن يسعد ، المستشار لدى المجلس القضائي لقسنطينة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لعنابة •

بموجب قسرار مورخ في 19 جمسادي الشانية عام 13**91** المسوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد عبد القادر بن نغوش ، المستشار لدى المجلس القضــــائي للاصنام ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لسعيدة •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المسوافق 10.غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد غماری ، المستشار لدی المجلس القضائی لتلمسان ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لسعيدة •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المـوافـق 10 غشـت سنـة 1971 ، ينقـل السيـد عبد القادر بن أحمد ، المستشار لدى المجلس القضـــائي لمستغانم ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لوهران •

 بموجب قبرار مؤرخ في 19 جمسادي الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشب سنة 1971 ، ينقبل السيد محمد غرناؤوط ، المستشار لدى المجلس القضائي لباتنة ، **پنفس الممفة الى المجلس القضائي لتيارت •** 

بموجب قراد مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام I39X المسوافق IO غشب سنة 1971 ، ينقبل السيب

محمد الصالح بن ستيتي ، المستشار لدى المجلس القضائي عبد القادر فضيل ، المستشار لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي للاصنام •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المــوافـق 10 غشـت سنـة 1971 ، ينقـل السيــد الهاشمي هويدي ، المستشار لدى المجلس القضائي لبشار ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لباتنة •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المــوافـق 10 غشـت سنـة 1971 ، ينقـل السيـد أحمد الشريف سريدي ، المستشار لدى المجلس القضائي لعنابة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لقلسنطينة •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المـوافـق 10 غشـت سنـة 1971 ، ينقـل السيـد محمد على جويني ، المستشار لدى المجلس القضائي لباتنة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لقسنطينة •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المـوافـق 10 غشت سنة 1971 ، ينقـل السيـد أحمد الابيض ، المستشار لدى المجلس القضائي لورقلة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لقسنطينة •

بموجب قبرار مؤرخ في 19 جمسادي الثانية عام 1391 المـوافـق 10 غشـت سنـة 1971 ، ينقـل السيـد عبد العزيز خزندار ، المستشار لدى المجلس القضالي لعنابة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لسطيف •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادي الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد سليمان يحيى الشريف ، المستشار لدى المجلس القضائي لقسنطينة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لمدينة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المــوافـق 10 غشـت سنـة 1971 ، ينقـل السيـد رابح بن عماره ، المستشار لدى المجلس القضائي لتيزي وزو ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي للاصنام •

بموجب قهرار مؤرخ في 19 جمسادي الشانية عام 1391 المــوافـق 10 غشـت سنـة 1971 ، ينقـل السيـد بسير الصغير زغلاش ، المستشار لدى المجلس القضائي السطيف ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لباتنة ٠٠

بموجب قسرار مؤرخ في 19 جمسادي الشانية عام ا 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيب

الهاشمى قساسى ، المستشار لدى المجلس القضائي لقسنطينة ، ينفس الصفة الى المجلس القضائي لباتنة •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادي الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد الصالح بوقجار ، المستشار لدى المجلس القضائي لسطيف ٠

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المدوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد موفق شقرون ، المستشار لدى المجلس القضائي لتيارت ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لبشار •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادي الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنية 1971 ، ينقل السيد جيلالي غالى ، الستشار لدى المجلس القضائي لمستغانم ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لتيارت •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادى الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشمت سنة 1971 ، ينقل السيد ايدير ليشانى ، المستشار لدى المجلس القضائى لمدينسة المجزائر ، بنفس الصفة الى المجلس القضائى لتيزى وزو •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المحوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد حبيلس ، المستشار لدى المجلس القضائي لعنابة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لباتنة ،

بموجب قسرار مؤرخ فى 19 جمسادى الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنبة 1971 ، ينقبل السيب عبد الحميد العروسى ، المستشار المنتدب لمهام رئيس غرفسة لدى المجلس القضائي لقسنطينة ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لعنابة •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المدوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد أكلى تماني ، المستشار لدى المجلس القضائي لتيزى وزو ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي للمدية •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد الحسن زحزاح ، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي لتيزى وزو ، بنفس الصغة الى المجلس القضائي للمدية ٠

بموجب قسرار مورخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد ابراهيم بوضياف ، نائب رئيس المجلس القضائى للاصنام ، بنفس الصفة الى المجلس القضائى لسعيدة ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد الاكحل ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة ميلة ، بنفس الصفة الى محكمة سكيكدة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادي الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقل السيد نور الدين يارو ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة شلغوم العيد ، بنفس الصفة الى محكمة سكيكدة •

بموجب قسرار مورخ في 19 جمسادي الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد عبد الحفيظ بن الشريف ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة زمورة ، بنفس الصفة الى محكمة الاغواط

بموجب قسرار مؤرخ في 19 جمسادى الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد محمد حمدانى ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة صسور الغزلان ، بنفس الصفة الى محكمة شراقة ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد ابن عيسى قاسم ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة وادى تليلات ، بنفس الصفة الى محكمة عين الصفراء .

بموجب قبرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المنوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد مأمون صالحي ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة مدينة الجزائر ، بنفس الصفة الى محكمة الحراش •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 130 المسوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد مطايرية ، وكيل الدولة المساعد المنتدب لمهام قاضى التحقيق لدى محكمة سطيف ، بنفس الصفة الى محكمسة خنشلة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادي الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد بشير بطاطاش ، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدي محكمة خنشلة ، بنفس الصغة الى محكمة باتنة .

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1391 المروفق 10 غشت سنة 1971 ، ينقبل السيد عبد الباقى صايش ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة برج بوعريريج ، بنفس الصفة الى محكمة الاربعاء •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادى الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد جابر ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة سعيدة ، بنفس الصفة الى محكمة وهران ٠

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادي الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقل السيد جيلالي آغا ، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدي محكمة القليعة ، بنفس الصفة الى محكمة البرواقية ٠

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد الامين كافي ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة المسيلة ، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد ريس شبايكي ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة غرداية ، بنفس الصفة الى محكمة صور الغزلان ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد حسين بلقرينات ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة مشرية ، ينفس الصفة الى محكمة بوسعادة •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد أحمد المرتضى جلول ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة البليدة ، بنفس الصفة الى محكمة ورقلة •

بموجب قبرار مورخ في 19 جمسادي الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد محمد ذيب ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة مستغانم ، بنفس الصفة الى محكمة غليزان •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المدوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد عبد الرحمن علال ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة القصر ، بنفس الصفة الى محكمة سوق أهراس •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمسادى الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سننة 1971 ، ينقبل السيد سيد أحمد قوايدية ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لمدى محكمة وادى رهيو ، بنفس الصفة الى محكمة تيزى وزو .

بموجب قسرار مبؤرخ في 19 جمسادى الثنائية عنام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السينة خالد أكتوف ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة المحمدية ، بنفس الصفة الى محكمة أزفون •

بموجب قسرار مؤرخ فى 19 جمسادى الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد بلقاسم بلحاجى ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة مدينة الجزائر ، بنفس الصفة الى محكمة دلس •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادى الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد أحمد بلقايد ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة مدينا الجزائر ، بنفس الصفة الى محكمة ذراع الميزان •

بموجب قسرار مؤرخ فى 19 جمسادى الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنبة 1971 ، ينقبل السيد عبد الغنى مراد ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة معسكر ، بنفس الصفة الى محكمة تلمسان ٠

بموجب قبرار مؤرخ فى 19 جميادى الثانية عام 1391 المبوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد حمزة بلغور ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة عين تموشنت ، بنفس الصفة الى محكمة تيارت ٠ .

بموجب قسرار مؤرخ فى 19 جمسادى الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد رمعون ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة تيارت ، بنفس الصفة الى محكمة تلمسان ٠

بموجب قسرار مؤرخ فى 19 جمسادى الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد الهاشمى خلية ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة حجوط ، بنفس الصفة الى محكمة مليانة ،

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد حسن بوخنفرة ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة باتنة ، بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة ،

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد دوبله ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة وهران ، ينفس الصفة الى محكمة وادى رهيو .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشب سنة 1971 ، ينقل السيد عبد القادر بايزيد ، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة زمورة ، بنفس الصفة الى محكمة المحمدية ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1391 المدوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد حبيش ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة قصر البخارى ، بنفس الصفة الى محكمة ثنية الاحد •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الشانية عام 1391 المدوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد بودالى مؤمن ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة تيارت ، بنفس الصفة الى محكمة وهران •

بموجب قبرار مبؤرخ في 19 جمسادى الشانية عام 1391 المسوافي 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيب عبد القادر بن أشنهو ، وكيل الدولة المساعد المنتدب لمهام قاضى التحقيق لدى محكمة سيدى بلعباس ، بنفس الصفة الى محكمة وهسران •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادى الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد محمد درامشية ، القاضى بمحكمة فرجيوة ، بنفس الصفة محكمة الميلية •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادي الثانية عام [1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد محمد الطيب ملاح ، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة تبسة ، بنفس الصفة الى محكمة سدراتة •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الشانية عام 1391 المدوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد عبد السلام بن الشريف ، القاضى المتعاقد لدى محكمة الخروب ، بنفس الصفة الى محكمة شلغوم العيد •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادي الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقل السيد جيلالي بن عيسى قدار ، نائب رئيس محكمة العامرية ، بنفس الصفة الى محكمة تيارت ٠

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقبل السيد عبد الرحمن فلو ، القاضي بمحكمة تنس ، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد فرحات بوعيشة ، القاضي بمحكمة سوق أهراس ، بنفس الصفة الى محكمة الحروش •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 جمسادى الشانية عام 1391 المسسوافق 10 غشست سننة 1971 ، ينقبل السيد بالاحول سكيوه ، القاضى بمحكمة سبدو ، بنفس الصفة الى محكمة مستغانم ٠

بموجب قسرار مؤرخ في 19 جمسادى الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد موهوب بلقندوز المدعو بوعلام ، القاضي بمحكمة تيارت ، بنفس الصفة الى محكمة مستغانم ٠

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادي الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقل السيد أحمد مكي ، القاضي بمحكمة مستغانم ، بنفس الصفة الى محكمة بشار ه

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادي الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد وقواق ، القاضي بمحكمة تيسمسيلت ، بنفس الصفة الى محكمة الاصنام •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المروفق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد حمدان عامر ، القاضي بمحكمة رويبة ، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر ٠

بموجب قسرار مؤرخ في 19 جمسادى الشانية عنام 1391 المسوافق 10 غشبت سننة 1971 ، ينقبل السيد محمد الطاهر حموم ، القاضى بمحكمة تيزى وزو ، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر •

بموجب قسرار مبؤرخ فى 19 جمسادى الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد على مقيدش ، القاضى بمحكمة خراطة ، بنفس الصفة الى محكمة العين الكبيرة •

بماوجب قسرار منورخ في 19 جمسادى الشانية عنام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد محمد ايكربوشن ، القاضى بمحكمة بوفاريك ، بنفس الصغة الى محكمة المدية ه.

بموجب قبرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المستوافق 10 غشت سنة 1971 ، تنقبل السيدة حبيبة بلال المولودة هني ، القاضية بمحكمة سطيف ، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المروافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد حسين بلقاسم ناصر ، القاضي بمحكمة عين ولمان ، بنفس الصفة الى محكمة برج بوعريريج .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشب سنة 1971 ، ينقل السيد عامر بوسديره ، القاضي بمحكمة ذراع الميزان ، بنفس الصفة الى محكمة عين ولمان •

بموجب قبرار مؤرخ في 19 جمادي الثنائية عام 1391 المنوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد محمد سعد الدين جبار ، القاضي بمحكمة الخميس ، بنفس الصفة الى محكمة حجوط •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادي الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنية 1971 ، ينقبل السيد رضوان بن ددوش ، القاضي بمحكمة بني صاف ، بنفس الصفة الى محكمة سعيدة .

بموجب قسرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد نور الدين بن نعمون ، القاضى بمحكمة سكيكدة ، بنفسس الصفة الى محكمة ورقلة •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادي الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقل السيد عبد النبي عدنان ، القاضي بمحكمة الاغواط ، بنفس الصفة الى محكمة غرداية •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادى الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد صالح عبد الرزاق ، القاضى بمحكمة الاغواط ، بنفس الصفة الى محكمة توقرت .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادى الشانية عام I39x المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقل السيد الطيب مرزوق ، القاضى بمحكمة آفلو ، بنفس الصفة الى محكمة تيغنيف .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المدوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد نذير شعبان ، القاضي بمحكمة سوق أهراس ، بنفس الصفة الى محكمة سعيدة .

بموجب قسرار مؤرخ في 19 جمسادي الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد الهادي علاش ، القاضي بمحكمة برج منايل ، بنفس الصغة الى محكمة عين وسارة ٠

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادي الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد محمد أمقران أورابح ، القاضي المنتدب لمهام قاضي التحقيق بمحكمة بجاية ، بنفس الصفة الى محكمة سطيف .

بموجب قبرار مبؤرخ في 19 جمسادى الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد أحمد حسن شركاسكى ، القاضى المنتدب للتحقيق بمحكمة عنابة ، بنفس الصفة الى محكمة قالمسة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادى الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد عبد القادر عمار قلات ، القاضى بمحكمة مستغانم ، ينسف الصفة الى محكمة معسسكر ٠

بموجب قسرار مؤرخ في 19 جمسادي الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشست سننة 1971 ، ينقبل السيد ادريس سلعاجي ، القاضي بمحكمة وهران ، بنفس الصفة الى محكمة معسسكر ٠

بموجب قبرار مؤرخ في 19 جميادي الثانية عام 1391 الميوافق 10 غشبت سنية 1971 ، ينقبل السيد عبد الكريم تجيني ، القاضي بمحكمة مشرية ، بنفس الصفة الى محكمة البيض •

بموجب قبرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المسوافي 10 غشبت سنة 1971 ، ينقل السيد حمادو ذيب ، القاضى بمحكمة المحمدية ، بنفس الصفة الى محكمة تلاغ .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 المدوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد قادة مختار قصيرة ، القاضى بمحكمة تيغنيف ، بنفس الصفة الى محكمة عين الاربعاء ٠

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد حسين قرفوف ، القاضي بمحكمة سعيدة ، بنفس الصفة الى محكمة عين تموشنت •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد عمار العروسى ، القاضى بمحكمة معسكر ، بنفس الصفة الى محكمة زهانة ٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادى الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقل السيد الحسن بكوش ، القاضى بمحكمة تلاغ ، بنفس الصفة الى محكمة عين تموشنت •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المحوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد عبد القادر بو الاحبال ، القاضي بمحكمة قسنطينة ، بنفس الصفة الى محكمة عنابة •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادي الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد علاوة العوامري ، القاضي بمحكمة توقرت ، بنفس الصفة الى محكمة عنابة •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المروافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقبل السيد على جودي ، القاضي بمحكمة سوق أهراس ، بنفس الصفة الى محكمة عنابة ،

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد ربيع مصباح ، القاضى بمحكمة عنابة ، بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد جيلالي حماني ، القاضي بمحكمة البليدة ، بنفس الصفة الى محكمة المدية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المصوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد مبارك حامدي ، القاضي بمحكمة العلمة ، بنفس الصفة الى محكمة سطيف •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1391 المدوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد سليمان علاق ، القاضى بمحكمة عنابة ، بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة ،

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المدوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد بن على عبد الله ، القاضي بمحكمة شراقة ، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المروافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد مسعود فلوسية ، القاضي بمحكمة سطيف ، بنفس الصفة الى محكمة العلمة •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد مأمون مصطفاى ، القاضى بمحكمة العين الكبيرة ، بنفس الصفة الى محكمة برج بوعريريج ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الشانية عام 1391 المدوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد حمادى مقرانى ، القاضى بمحكمة القليعة ، ( الواحات ) ، بنفس الصفة الى محكمة بجاية ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1391 المروافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد بوبكر عشايشية ، القاضى بمحكمة عنابة ، بنفس الصفة الى محكمة سطيف •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المدوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقبل السيد جيلالي موساوي ، القاضي بمحكمة وهران ، بنفس الصفة الى محكمة الخميس •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1391 المروافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد بلقاسم بن الموفق، القاضى بمحكمة أولاد جلل ، بنفس الصفة الى محكمة خنشلة •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المدوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد بن بليدية ، القاضى بمحكمة حجوط ، بنفس الصفة الى محكمة بوفاريك .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادي الشانية عام 1391 المسوافية 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيبد بلقاسم حواجلي ، القاضي بمحكمة بريكة ، بنفس الصفة الى محكمة بسكرة •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد أحمد زيدى ، القاضى بمحكمة قالمه ، بنفس الصفهة الى محكمة بسكرة •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقبل السيد رمضان بن شوفي ، القاضي بمحكمة قسنطينة ، بنفس الصفة الى محكمة عين مليلة •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سننة 1971 ، ينقبل السيب السعيد مجوبي ، ألقاضي بمحكمة بسكرة ، بنفس الصفة الى

بموجب قرار مؤرخ في 19 جميادي الثانية عام 1391 المحوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد عبد القادر كيرش ، القاضي المنتدب لمهام قاضي التحقيق بمحكمة البويرة ، بنفس الصفة الى محكمة الاخضرية •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المــوافــق 10 غشــت سنــة 1971 ، ينقــل السيــد محكمة المسيلة •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الشانية عام 1391 المــوافـق.10 غشـت سنـة 1971 ، ينقـل السيـد أحمد العمراوي ، القاضي بمحكمة تيارت ، بنفس الصفة الي محكمة الاربعاء نايت ايراثن ٠

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الشانية عام 1391 المـوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد ربيع ولد على ، القاضي بمحكمة وهزان ، بنفس الصفة الى محكمة الثنية

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادي الشانية عام 1391 المــوافـق 10 غشـت سنـة 1971 ، ينقـل السيـد مصطفى كحيلي ، القاضى بمحكمة عمى موسى ، بنفس الصفة الى محكمة تيارت •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادي الشانية عام

على تالمالي ، القاضي بمحكمة اربعاء نايت ايراثن ، بنفس الصفة الى محكمة تيزى وزو ٠

بموجب قراد مؤرخ في 19 جمسادي الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد بلقداری ، القاضی بمحکمة وهران ، بنفس الصفـة الى محكمة غليزان •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المـوافـق 10 غشـت سنـة 1971 ، ينقـل السيـد عبد الرحمن بوشريط ، القاضي بمحكمة الثنية ، بنفس الصفة الی محکمة تیزی وزو ۰

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المــوافــق 10 غشــت سنــة 1971 ، ينقــل السيــد مصطفى عودية ، القاضى بمحكمة آقبو ، بنفس الصفة الى محکمة تیزی وزو ۰

بموجب قراد مؤرخ في 19 جمسادي الشانية عام 1391 المحوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد بلحارثي مكناسي ، القاضي بمحكمة أرزيو ، بنفس الصفة الى محكمة سبدو

بموجب قراد مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد محمد عيساوي ، القاضي بمحكمة ورقلة ، بنفس الصفة الى محكمة السوقر •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الشانية عام 1391 المـوافـق 10 غشـت سنـة 1971 ، ينقـل السيـد عبد القادر بوعزة ، القاضي بمحكمة وادى تليلات ، بنفــــس الصفة الى محكمة آفلو .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جميادي الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيب محمد الشريف مهدى ، القاضى بمحكمة القصر ، بنفس الصفة الى محكمة سوق أهراس ٠

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادي الشانية عام 1391 المروافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد محمد بنای ، القاضي بمحكمة وهران ، بنفس الصفة الي محكمة

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادي الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد | 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد

بوعسرية قبارجى ، القاضى بمحكمة غليران ، بنفس الصفة الى محكمة تيارت •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادي الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد عبد القادر رزقي ، القاضي بمحكمة مستغانم ، بنفس الصفة الى محكمة تيسمسيلت •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمعادى الثانية عام 1391 المعوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقل السيد أحمد ريس ، القاضى بمحكمة تيغنيف ، بنفس الصفة الى محكمة مستغانم •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادى الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد حسين حاج السعيد ، القاضى بمحكمة عين تموشنت ، بنفس الصفة الى محكمة المحمدية ٠

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المروائق 10 غشت سنة 1971 ، ينقبل السيد ابراهيم حيمري ، القاضي بمحكمة وهران ، بنفس الصفة الى محكمة المحمدية •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادى الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد أحمد منتفخ ، القاضى بمحكمة تيارت ، بنفس الصفيسة الى محكمة عمى موسى •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المدوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقبل السيد محمد هراوي ، القاضي بمحكمة بوقاعة ، بنفس الصفة الى محكمة برج منايل •

بموجب قبرار مورخ في 19 جمسادي الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سننة 1971 ، ينقبل السيد مصطفى بن زيان ، المقاضى بمحكمة أولاد ميمون ، بنفس الصفة الى محكمة بنى صاف •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادى الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد مصطفى بن دلهوم ، القاضى بمحكمة تلمسان ، بنفس الصفة الى محكمة أولاد ميمون .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام المقاسم حمود ، 130 المروافق 10 غشت سنة 1371 ، ينقل السيد المحكمة ورقلة ٠

احمد الشريف ، القاضى بمحكمة سيدى بلعباس ، بنفس الصفة الى محكمة تلمسان •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المروافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد عبد الوهاب حبار ، القاضي بمحكمة سدراتة ، بنفس الصفة الى محكمة تبسة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد جلال الدين تيجاني ، القاضى بمحكمة ورقلة ، بنفس الصفة الى محكمة آفلو ٠

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادى الشائية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سنة 1971 ، ينقبل السيد حسن بوخلدة ، القاضى المنتدب لمهام قاضى التحقيق لسدى محكمة وهران ، بنفس الصفة الى محكمة سعيدة •

بموجب قدرار مؤرخ في 19 جمسادى الشائية عام 1391 المسوافق 10 غشبت استة 1971 ، ينقبل السيد فتحى بن أحمد ، القاضى بمحكمة عين الصفراء ، بنفس الصفة الى محكمة الاصنام •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادى الشانية عام 1391 المسوافق 10 غشبت سننة 1971 ، ينقل السيد على صديقى ، القاضى بمحكمة فرندة ، بنفس الصفة الى محكمة الاصنام •

بموجب قدرار مورخ في 19 جمسادي الشائية عام 1391 المسوافق 10 غشمت سنة 1971 ، ينقبل السيد خالد معزوزي ، القاضى بمحكمة الاصنام ، بنفس الصغة الى محكمة مستغانم •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المسوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقبل السيد مسعود خرباش ، القاضى بمحكمة الميلية ، بنفس الصفة الى محكمة ميلة ٠

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمسادي الثانية عام 1391 المسوافي 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد الطيب شيخي ، القاضي المنتدب لمهام قاضي التحقيق لدى محكمة بانفس الصفة الى محكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 المدوافق 10 غشت سنة 1971 ، ينقل السيد بلقاسم حمود ، القاضي بمحكمة الاغواط ، بنفس الصفة الى محكمة ورقلة ،

# وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قسرار مسؤرخ فى 4 جمسادى الثانية عام 1391 المسوافق 26 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم امتحان الدخول الى السنة الاولى الشانوية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين قل 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يــوليــو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 123 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ولا سيما المادة 6 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى أول ذى القعدة عـام I385 الموافق 21 فبراير سنة 1966 والمتضمن تنظيم الدخول الى القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام ( التعليم المزدوج والتعليم العربى ) والمعدل بالقرار المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1388 الموافق 10 فبراير سنة 1969 ،

ـ ـ وبناء على تقرير مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يلغى القراران المشار اليهما أعلاه ويعوضان بأحكام المواد التالية •

اللادة 2: ينظم الامتحان للدخول الى السنة الاولى الثانوية عند نهاية السنة الدراسية ويمكن تنظيم دورة أخــــرى تخصص للمترشحين الذين أم يستطيعوا الحضور •

اللاة 3: يتسلم مفتش الاكاديمية طلبات الترشيح ويحدد قائمة مراكز الامتحان •

ان تاريخ الامتحان يحدده كل سنة وزير التعليم الابتدائى والثانوى نظرا لتواريخ العطل المدرسية •

المادة 4: شروط الترشيح:

يجب على المترشحين أن يقدموا شهادة تثبت انهم يدرسون في قسم من السنة السادسة من التعليم الاولى ويجب أن يبلغوا من العمر II سنة على الاكثر عند II ديسمبر من سنة الامتحان .

## المادة 5 : الاعفاء من السيس :

يمكن أن يمنع اعفاء من السن مدته القصوى أو الدنيا سنة من طرف مفتش الأكاديمية بناء على اقتراح من مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط .

ويمكن أن يمنح ضمن نفس الكيفيات اعفاء استثنائي من السن مدته القصوى عامان وذلك في حالات القوة القاهرة التالية:

ان التأخر في الدروس بسبب المرض أو التردد المتأخر على المدرسة أو كل سبب آخر يترك تقديره لمفتش الاكاديمية م

الماذة 6: ملف الترشيح:

يتضمن ملف الترشيح ما يلي :

ـ ورقة فردية من الحالة المدنية ،

ـ طلب مشاركة فى الامتحان يتضمن قائمة مؤسسات التعليم الثانوى المختارة من طرف العائلة •

ويجب أن يتضمن هذا الاختيار وجود ثانوية وتكميليتين للتعليم المتوسط في قطاع جغرافي محدد بالنسبة لكل مؤسسة للتعيم الاولى يتردد عليها المترشع .

\_ الاعفاء من السن عند الاقتضاء ١٠

المادة 7: تتولى لجنة معينة من طرف وزير التعليم الابتدائى والثانوى اختيار مواضيع الاختبارات فى برامج السنة السادسة من التعليم الاولى ٠

المادة 8: يتضمن الامتحان ما يلي ت

I \_ املاء ( باللغة العربية ) :

نص بسيط من 60 الى 80 كلمة من الكلمسات الاكتسر استعمالا يسمح بالتحقيق من معرفة الولد للغة وقواعدها النحوية الاساسية معرفة كافية •

يكون الاملاء متبوعا بأربعة أسئلة:

السؤال الاول: شرح كلمتين أو ثلاث كلمات أو عبارات ، السؤال الثانى: تصريف فعل أو تبديل جملة بسيطة ، السؤال الثالث: اعراب كلمتين أو ثلاث كلمات ،

السؤال الرابع: يتعلق بأحد الافكار الرئيسية التي يشتمل عليها النص ويجب أن يكون مستوعبا بحيث يمكن أن يسفر عن تركيب فقرة من 5 الى 7 سطور ٠٠

المدة والتنقيط: ساعة ماعدا مدة الاملاء •

الاملاء: 20 نقطة ( نقطتان عن كل خطأ ) ٥٠

السؤال الاول : 7 نقط

السؤال الثاني : 6 نقط

السؤال الثالث : 7 نقط

السؤال الرابع: 10 نقط المجموع 50 نقطة ا

2 \_ املاء ( باللغة الفرنسية )

نص بسيط من 60 الى 80 كلمة من الكلمات الاكثر استعمالا يسمح بالتحقيق من معرفة الولد للغة وقواعدها النحويسة الاساسية معرفة كافية ٠

50 نقطة •

يكون الاملاء متبوعا باربعة أسئلة:

السؤال الاول: شرح كلمتين أو ثلاث كلمات أو عبارات ،

السؤال الثاني: تصريف فعل أو تبديل جملة بسيطة ، السؤال الثالث : اعراب كلمتين أو ثلاث كلمات ،

السؤال الرابع : له علاقة بالنص ويكون مستوعبا بكيفية تتطلب تركيب فقرة صغيرة من 5 الى 8 سطور .

المدة والتنقيط: ساعة ماعدا مدة الاملاء ٠٠

الاملاء: 20 نقطة ( نقطتان عن كل خطأ )

السؤال الاول: 6 نقط

السؤال الثاني: 7 نقط

السؤال الثالث: 7 نقط

المجموع السؤال الرابع: 10 نقط

3 ـ الحساب ( باللغة العربية أو بالفرنسية حسب اختيار المترشح ) يشتمل اختبار الحساب على ما يلى :

1\_ ثلاثة تمارين مستقلة ، يتضمن كل واحد منها عملية أو عمليتين • تصلح التمارين للتحقق من تركيب ومعنى العمليات الاربع عند الولد •

ب \_ مسالة تتعلق بالحياة العادية وتتضمن أسئلـــة ذات صعوبة متصاعدة وتسمح كلها بالتحقق مما اكتسبه الولد من معلومات ومن كفاءة في التفكير .

المدة والتنقيط: ساعة و 25 دقيقة ٠

3 تمارين: 30 نقطـة ٠

70 نقطة • المسألة: 40 نقطة المجموع

المادة 9: النجاح:

يمكن أن يعلن نجاح المترشحين الذين حصلوا على 85 نقطة ٠ وتكون نقطة الصفر اقصائية بالنسبة لكل واحد من الاختبارات وذلك بعد مداولة لجنة الامتحان •

يتم التوجيه الى الاقسام المعربة أو الاقسام المزدوجة اللغة ضمن الحدود المعينة في التنظيم التعليمي للمؤسسة وبعد الاخذ بعين الاعتبار للنتائج المحصلة في الاختبارين الاولين المبينين أعلاه ٠

ان قائمة المترشحين الناجحين يحددها مفتش الاكاديمية للولاية تبعا لعدد الاماكن المتوفرة في مؤسسات الاستقبال ٠

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 .

عبد الكريم بن محمود

# وزارة التعليسم العالي والبحث العلمي

قراد مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 6 غشت سنة 1971 يتضمن تغويض الامضاء الى مدير التخطيط والتوجيه الجامعي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يـوليـو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة م

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ في 20 جمادى الاوليّ عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيزا أو عبد السلام كمدير للتخطيط والتوجيه الجامعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض اللّ السيد عبد العزيز أو عبد السلام ، مدير التخطيط والتوجيه الجامعي ، الامضاء باسم وزيسن التعليم العالى والبحث العلمى ، على جميع الوثائق والمقردات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته :

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 6 غشت سنة 1971 •

محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤرخ في اول شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبن سنة 1971 يتضمن فتح قسم معرب في ليسانس الحقوق بجامعة وهران واحداث اختبارات باللغة العربية لهده

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 222 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشبت سنة 1971 والمتضمن تحديد برامج نصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسانس في الحقوق ء

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفتح في جامعة وهران ابتداء من السنية الجامعية 1971 ــ 1972 قسم معرب لليسانس في الحقوق •

على أساس البرامج المحددة بموجب القرار المؤرخ في 4 رجب على أساس البرامج المحددة بموجب القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 3: يمتحن الطلبة المسجلون في هذا القسم باللغة العربية في اختبارات الامتحانات قصد الحصول على الليسانس في الحقوق •

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول شعبـــان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 ·

.محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 المدوافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتفيمن تفويض الأمضاء الى نائب مدير

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليسو سنة 1965 و II يوليسو سنة 1970 و II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الإولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص المضائهم ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 35 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عــام 1391 الموافق 13 عَصِينِ السيد بلقاسم عظامو ، نائب مدير العلاقات الخارجية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلقاسم عظامو ، نائب مدير العلاقات الخارجية الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى على جميع الوثائق باستثناء القرارات والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 •

محمد الصديق بن يحيي

# وزارة الصحة العمومية

قرار مـؤرخ في 15 ذي القعدة عـام 1390 المـوافق 11 يناير سنـة 1971 يتضمن احـداث مدرسـة للتكويـن الشبه الطبي سعيـدة

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليسو سنة 1965 و II يوليو سنة 1970 و II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 240 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 13 غشت سنة 1964 والمتضمن تنظيم التعليم الشبه الطبي ،

- وبناء على اقتراح مدير النشاط الصحى ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: تحدث مدرسة للتكوين الشبه الطبى فى المركز الرئيسى لولاية سعيدة •

المادة 2: تسير مدرسة التكوين الشبه الطبى بسعيدة ضمن اطار المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية تحت سلطة مدير الصحة للولاية •

ولهذا الغرض فان نفقات تسيير مدرسة التكوين الشبه الطبى بسعيدة تقتطع من الاعتمادات المخصصة للتكوين الشبه الطبى المنصوص عليها في ميزانية وزارة الصحة العمومية

اللادة 3: يكلف الكاتب العام بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

عن وزير الصحة العمومية الكاتب العام جلول نميش

# وزارة الاشبغال العمومية والبناء

قسرار مسؤرخ في 11 جمسادى الثسانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى الخاص بتقنيى الاشغال العمومية والبناء بتلمسان

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 360 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين للاشغال العمومية والرى والبناء ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدث بتلمسان مركز للتكوين المهنى خاص بتقنيى الاشغال العمومية والبناء .

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة ووالى تلمسان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II جمادي الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 ·

عبد القادر زيباك

# وزارة الصناعة والطاقة

قراران مؤرخان فى 21 ربيع الشانى عام 1391 المدوافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمنان الترخيص لشركة ويلبروس ( أوفرسيز ) المحدودة بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث واستغلالهما

ان وزير الصناعة والطاقة ،

\_ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا .

وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة
 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 62 \_ 505 المؤرخ في 9 غشت سننة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

\_ وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

\_ وبناء على الطلب المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1391 الموافق 3 مايو سنة 1971 الذى قدمته شركة ويلبروس المحدودة والتى توجد مكاتبها الادارية بوهران 2 نهج « ايل دو فرانس » (غامبيطة ) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يرخص « لشركة ويلبروس ( أوفرسين ) المحدودة » « WILBROS(OVERSEAS) LTD » في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقل للمتفجرات من الصنف الاول في الولايات المبينة أدناه:

\_ ولاية مستغانم: بلدية مستغانم ( فرناكة ) .

\_ ولاية تيارت: بلدية تيارت ودائرة أفلو في المكان المدعود « مشرع بوقشرة » ،

- ولاية الواحات : بلديات الاغراط وغرداية والقرارة وورقلة ف

المادة 2: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا بأصل هذا القرار ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار •

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنقل \_ ويلبروس رقم I متفجرات ، •

المادة 3: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلسق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ، ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة •

ويجب ان يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف السرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

المادة 4: يجب على شركة ويلبروس ان تعليم فى أجل أقصاء سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيسي للمصلحة الاقليمية للمناجم لوهران بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها • وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده •

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص •

المادة 5: يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخرونة في المستودع في اى وقت كان الحد الاقصى البالغ 15000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس •

اللاة 6: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة باستثناء مسكن الحارس ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمان عادة وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى ٠

المادة 7: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجر مخططا فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا المماكن المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة المحاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سللمة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

المادة 8: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 والمعدل وفي القرار المؤرخ في 12 فبراير سنة 1928 وفي القسرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 ، ويخضع لاحكسام النصوص الجارى بها العمل 6

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا من كل جانب،

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الإمكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم ،

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع •

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة ٠

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع •

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة الاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا وبهارا

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاً يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجاً موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز ، ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

يتم تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها طبقا للتعليمات المقدمة من صاحبة الرخصة والتي تبقى مرفوقة بأصل هذا القرار • ويجرى تبليغ هذه التعليمات الى المستخدمين وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع •

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

المادة 9: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالبة الرخصة ،
- ـ ولاة مستغانم وتيارت والواحات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

المادة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة المعنيون، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 ·

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- \_ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،
- ـ وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 62 \_ 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

\_ وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

ـ وبناء على الطلب المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1391 الموافق 8 مايو سنة 1391 الذي قدمته شركة ويلبروس المحدودة والتي توجد مكاتبها الادارية بوهران 2 نهج « ايل دو فسرانس » ( غامبيطة ) ،

يقرر ما يلي 🕏

المادة الاولى: يرخص « لشركة ويلبسروس (أوفرسيز) المحدودة « WILBROS(OVERSEAS) LTD » في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث في الولايات المبينة أدناه:

- ـ ولاية مستفانم : بلدية مستفانم ( فرناكة ) ،
- ولاية تيارت : بلدية تيارت ودائرة آفلو في المكان المدعو « مشرع بوقشرة » ،
- ولاية الواحات : بلديات الاغواط وغرداية والقرارة وورقلة •

اللامة 2: يكون المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على اى نوع من المتفجرات •

وينقش على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : مستودع متنقل \_ ويلبروس رقم I \_ مفرقعات •

المادة 3: يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 12·500 وحدة أى 25 كلغ من المواد المتفجرة ·

المادة 4: لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من الى مستودع آخر أو اية محطة ارسال للراديو اللاسلكى ٠

اللادة 5: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

اللاة 6: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 والمعدل وفي القرار المؤرخ في 22 المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وفي القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 ، ويخضع لاحكام النصوص الجارى بها العمل ه

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا, او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغوة ٠

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره •

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

اللدة 7: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالبة الرخصة ،
- \_ ولاة مستغانم وتيارت والواحات ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

اللاة 8: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة المعنيون، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 ·

بلعيد عبد السلام

# وزارة المالية

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1391 المدوافق 10 يوليو سنة 1971 يتضمن الحاق مراقب عام للمالية بالبنك الوطئى الجزائري

بموجب قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 10 يوليو سنة 1971 يلحق السيد عبد القادر الشيكر بالبنك الوطنى الجزائرى لمدة 5 سنوات ابتداء من أول مايو سنة 1971 للقيام بمهام نائب مدير مكلف بتنسيق قسم الموظفين وقسم الادارة العامة ٠

ويخصم من مرتب المعنى بالامر 6 / لفائدة المعاش يحسب من المرتب الذى كان يتقاضاه حسب رتبته ودرجته فى سلكه الاصلى •

قـرار مـؤرخ فى 4 جمادى الثانيسة عام 1391 الموافـق 28 غشت سنة 1971 يتقمن تعديل نطاق قباضـات الضرائب المختلفة التابعة للاصنام وعين الدفلي وشرشال وخميس مليانة وتنس

ان وزير المسالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المحتلفة ، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبعد الاطلاع على القرارات المؤرخة في 4 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 29 يوليو سنة 1971 والمتضمنة احداث نقابات مشتركة بين البلديات للاشغال التابعة لدائرات الاصنام وعين الدفلي وشرشال وتنس ومليانة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 20 يناير سنة 1959 ، فيما يتعلق بقباضات الضرائب المختلفة التابعة للاصنام وعين الدفلى وشرشال وتنس وخميس مليانة ، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار •

اللاة 2: تدخل أحكام هذا القرار في حير التنفيذ ابتداء من تاريخ احداث النقابات المبينة أفي الجدول الملحق بهذا القرار والتي تقوم بادارتها المالية قباضات الضرائب المختلفة المبينة في المادة الاولى أعلاه •

اللاة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة العامة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 28 غشت سنة 1971 .

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

#### الملحسسق

المصالح الاخترى المسيسرة	المسسوكسؤ	تعيسين القبساضسة
يضاف: نقابة الاشغال المشتركة ما بين بلديات دائرة الاصنام	ولايسة الاصنسام أ) دائرة الاصنام الاصنسام	قباضة الضرائب المختلفة للاصنام
يضاف: نقابة الاشغال المشتركة ما بين بلديات دائسرة عين السدفلي	ب) دائرة عين الصدفلي عصين الصدفلي	قباضة الضرائب المختلفة لعين الدفلي
قصاف: نقابة الاشغال المستركة ما بين بلديات دائرة شرشال	ج ) دائــرة شـرشــال شـرشـــال	قباضة الضرائب المختلفة لشرشال
يضاف: تقابة الاشغال المستركة ما بين بلديات دائرة	د) دائــرة تنــس تنـــــس	قباضة الضرائب المختلفة لتنسس

المسالح الاخترى المسيسرة	المسسوكز	تعيسين القبساضة
يضساف:	ه ) دائــرة مليــانة خميس مليــانة	قباضة الضرائب المختلفة لحميس مليانة
نقابة الاشغال المشتركة ما بين بلديات دائسرة مليسانية	·	

# سئة 1971 يتضمن تعديل نطاق قباضتي الضرائب المختلفة | وآقبو ، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار • لبوقباعية وآقبسو

ان وزير المسالية ،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن | في المادة الاولى أعلاه • تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

> \_ وبمقتضى القرارين المؤرخين في 15 ذي الحجة عام 1390 | الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦١ الصادرين عن والى سطيـــف والمتضمنين احداث نقابتين مشتركتين بين البلديات للاشغال في دائرتي بوقاعة وآقبو ،

> > يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير

قسراد مسؤدخ في 27 رجب عيام 1391 الموافق 17 سبتمبر اسنة 1959 ، فيما يتعلق بقباضتي الضرائب المختلفة لبوقاعة

المادة 2: تدخل أحكام هذا القرار في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ احداث النقابات المبينة في الجدول الملحق بهذا القراد والتي تقوم بادارتها المالية قباضتي الضرائب المختلفة المبينة

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة العامة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 🤫

وحرر بالجزائر في 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سنة 1971 •

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

المصالح الاخسرى المسيسسرة	المسسوكوز	تعيسين القبساضسة
	ولايــة سطيــف	
	أ) دائسرة بسوقسساعة	قباضة الضرائب المختلفة لبوقاعة
يفساف:	بوقىاعة	
نقابة الاشغال المشتركة ما بين بلديات دائسرة يوقساعية		
يفـــاف:	ب ) دائـــرة آقبـــو آقبـــــو	قباضة الضرائب المختلفة لآقبـــو
نقابة الاشغال المشتركة ما بين بلديات دائسرة		

# وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمسادى الثانيسة عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية لتعيين منتدبين فى فرع « توزيع وتنسيق ونقل وشحن الارساليات »

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عسام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 المويل سنة 1391 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريال سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يما ثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيـة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكــام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 358 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المنتدبين فى البريد والمواصلات السلكيــــــة واللاسلكية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة سنة 1971 ، والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة خارجية لتعيين منتدبين في فرع توزيع وتنسيق ونقل وشحن الارساليات •

تجرى الاختبارات يوم 24 أكتوبر سنة 1971 بمراكـــز الامتحانات المحددة من طرف الادارة •

اللاة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسين ( 50 ) ، منها ستون في المائة مخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 3: تفتح المسابقة الى المترشحين المتوفرة فيهم شروط المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والبالغين من العمر 18 سنة على الاكثر بحلول أول يناير سنة 1971 .

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر 37 سنة كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المخدمة الوطني دون أن يتجاوز كل التأخير 10 سنوات •

اللاق 4: يجب أن يحتوى ملف الترشي\_\_\_ على الاوراق التالية:

- طلب المشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشح ، - شهادة الميلاد لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية لا يزيد تاريخها عن ثلاثــة
   أشهر ،
- وفيما يخص أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى عليهم أن يقدموا نسخة من السجل البلدى أو نسخة تبليغ القرار •

ويجب أن يوجه طلب المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الاداري للمديرية التابع لها المترشع •

المادة 5: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المدة	المعامل	نوع الاختبارات	
·		انشاء او وصف یکون فی آن واحد	
2 س	2	اختبار في الاملاء	
1,30 س	3	الحساب	
1,30 سي	2	الجغرافيا	
I س	3	اختبار في العربية ٠	

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 .

يمكن ان يصرح بنجاح المترشحين الحاصلين على 6 نقاط على الاقتل بالنسبة لكل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة العربية والحاصلين على 70 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل •

اللاة 6: ان الاختبار في العربية يتضمن تعجيم نص محرر باللغة العربية الى اللغة الفرنسية ·

ولا تدخل فى الحساب الا النقاط التى تزيد على المعدل وهى تضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل •

المادة 7: يجب على المترشحين فيما يخص الاختبار في الجغرافيا ان يكونوا قادرين على تحديد المراكز الرئيسية والدائرات بالولايات •

اللادة 8: يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- \_ مديـ المستخدمين والهياكل الاساسية او مندوبه ، رئيسا ،
  - ـ مدير البريد والمصالح المالية او مندوبه ،
    - ـ نائب مدير التكوين او مندوب ٠

يجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى اى موظف او اى عضو اختصاصي في التعليم •

المادة 9: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب ترتيب الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات •

اللدة 10: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمنتدبين متمرنين حسب ترتيبهم ·

اللادة 11: ان الحائرين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التي أسست بالمرسوم رقم 66 ــ 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1366 يستفيدون من احكام المرسوم رقم 66 ــ 1366 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافـــــق 2 يونيو سنة 1366 المذكور اعلاه ، والنصوص المعدلة والمتممة له •

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 ·

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه محمد بن ذكرى المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قـرار وزاری مشترك مـؤرخ فی 12 جمـادی الثـانیـة عـام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية لتعيين منتدبين لفرع « الخطوط »

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عسام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 البريل سنة 1391 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريـل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيها الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 358 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المنتدبين فى البريد والمواصلات السلكيية واللاسلكية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة سنة 1971 ، والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ــ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصـــة

لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة خارجية لتعيين منتدبين لفرع « الخطوط » ·

تجرى الاختبارات يوم 31 أكتوبر سنة 1971 بسراكسيز الامتحانات المحددة من طرف الادارة •

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسين ( 50 ) ، منها ستون في المائة مخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 3 : تفتح المسابقة الى المترشحين المتوفرة فيهم شروط المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والبالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 32 سنة على الاكثر بحلول أول يناير سنة 1971 •

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر 37 سنة كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطـــني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو الخدمة الوطنية دون أن يتجاوز كل التأخير ١٥ سنوات ٠

اللادة 4: يجب أن يحتوى ملف الترشيـــ على الاوراق

- ـ شهادة الميلاد لايزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية لا يزيد تاريخها عن ثلاثــة
- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط يد المترشح .
- ـ وفيما يخص اعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى عليهم أن يقدموا نسخة من السجل البلدى أو نسخة تبليغ المقرر •

يجب أن يوجه طلب المشاركة في المسابقة الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات التابع لها مقر المترشح •

المادة 5: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المدة	المعامل	نوع الاختبارات
		انشاء او وصف یکون فی آن واحد
2 س	I	اختبار في الاملاء
1,30 س	2	الحساب
Ι س	3	اختبار في العربيــة ٠
وقت قابل		
للتغيير	4	اختبار تطبيقي ٠

ينقط ,كل اختبار من ٥ الى 20 ه

يمكن ان يصرح بنجاح المترشحين الحاصلين على 6 نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة العربية والحاصلين على 90 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل •

ان البرنامج المفصل للاختبار التطبيقي يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

المادة 6: ان الاختبار في العربية يتضمن تعجيم نص محرر باللغة العربية الى اللغة الفرنسية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل وهي تضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل •

المادة 7: يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحينَ في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- ـ مديس المستخدمين والهياكل الاساسية او مندوبه ،
  - ـ مدير المواصلات أو مندوبه ،
  - ـ نائب مدير التكوين او مندوب •

يجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى اى موظف او اى عضو اختصاصي في التعليم •

المادة 8 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب ترتيب الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمــة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات •

المادة 9: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمنتدبين متمرنين حسب ترتيبهم ٠

المادة 10: أن الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني التي أسست بالمرسوم رقم 66 ـ 37 المؤرخ في II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من احكام المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه ، والنصوص المعدلة والمتممة له ٠

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائرٌ في I2 جمادي الثانية عام I391 الموافق 3 غشىت سنة 1971 •

عن وزير الداخلية عن وزير البريد والمواصلات وبتفويض منه الكاتب العسام محمد بن زکری عبد الرحمن كيوان

المدير العام للوظيفة العمومية

# قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1391 المسوافق 7 يسونيسو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التصريح بقابلية بيع قطع الارض اللازمة لبناء فرع سكيكدة بولايسة قسنطينسة وربط مدينة سكيكدة بالقناة الرئيسية

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 7 يونيو سنة 1391 صادر عن والى قسنطينة يصرح بقابلية بيع الحقوق العينية العقارية اللازمة لانشاء المرتفقات التى يتعين فرضها على قطع الارض المبينة فى الجداول الملحقة باصل عذا القرار والحامل كل منها اشارة الالحاق بهذا القرار وذلك لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه •

وتحدد المساحات التي يتعين فرض كل ارتفاق عليها تبعا لطول القطع الارضية المخترقة ولعرض جوانب الارض المستخدمة فعلا اما بصفة وقتية لانجاز اشغال الوضع والصيانة واما عند الاقتضاء لاصلاح المنشأة •

ويعين السيد بلخير الاخضر ، بصفة محافظ للتحقيق ٠

وفى عدم اتفاق ودى بين صاحب الرخصة وملاكى الاراضى ، ينظم انشاء المرتفقات ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادة 47 من الامر رقم 58 ـ IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958

وفى المواد 78 و79 و 80 من المرسوم رقم 59 ـ 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 ·

الا انه من الواضح ان هذه التسوية لا يمكن ان تكون سببا في تعطل انجاز الاشغال التي اعلن بانها من المنفعة العمومية وذات استعجال بموجب القرار المؤرخ في 8 غشت سنة 1969 الصادر عن وزير الصناعة والطاقة تطبيقا للمادة 47 من الامر رقم 58 ـ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 .

وتكون الاشغال المذكورة منجزة في ولاية قسلطينة ضعمن الكيفيات المحددة في القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 المعدل والمتضمن تنظيم الامن المتعلق بالمنشآت الخاصة بنقل الغاز بواسطة الانابيب •

ويمكن لملاكى الاراضى المعنيين ان يطلعوا قبل انجناز الاشغال المذكورة وفى ظرف شهر ابتداء من يوم نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، على خريطة الخط البودعة بالمجلس الشعبى البلدى وان يقيدوا عند الاقتضاء فى سجل مفتوح لهذه الغاية ملاحظاتهم وبصفة خاصة اذا كانوا يرون ان الاتفاقات المفروضة من شأنها ان تعرقل الاستعمال الطبيعى لاراضيهم

وبعد انقراض هذا الاجل يعتبر صاحب الارض الذي لم يقدم أية ملاحظة قابلا لوضع الانفاق الودي للمرور •

# اعلانات وبلاغات

## انذارات لمقاوليسن

تنذر مقاولة ابن حدو محمد التي أختارت سيدى بلعباس كموطن لها ، 45 نهج زبيدة ، متعهدة الصفقة « جميع الاشغال » الخاصة بتهيئة ساحة سيدى على بوسيدى ، لان تحسن كيفية الاشغال وان تزيد في عدد المستخدمين وذلك في اجل 10 ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

واذا لم تلب المقاولة هذا الطلب فى الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 23 من دفتر الشروط العامة ٠

تنذر المقاولة (E.N.A.C.) التي اختارت وهران كموطن لها ، 11 شارع الصومام ، متعهدة الصفقة « جميع الاشغال » قصد بناء 6 اقسام ومسكنين والمرافق الصحية ببني صاف ، لان تستأنف اشغال البناء في أجل 6 ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانـذار في الجريـدة الرسميـة للجمهـوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المجدد لها اعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 23 من دفتر الشروط العامة :

تنذر المقاولة (E.N.A.C.) التى اختارت وهران كموطن لها ، 11 شارع الصومام ، متعهدة الصفقة « جميع الاشغال » قصد بناء 8 فيلات بسيدى على بوسيدى ، لان تحسن كيفية الاشغال وان تزيد فى عدد المستخدمين وذلك فى اجل 10 ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

واذا لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 23 من دفتر الشروط العامة •

تنذر المقاولة (E.N.A.C.) التي اختارت وهران كموطن لها ، ١١ شارع الصومام ، متعهدة الصفقة « جميع الاشعال ، قصد بناء 6 فيلات بسيدى دحو ، لان تحسن كيفية الاشغال وان تزيد في عدد المستخدمين وذلك في اجل ١٥ ايام ابتداء

من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المسادة 23 من دفتر الشروط العامة ٠

تنذر المقاولة (E.N.A.C.) التى اختارت وهران كبوطن لها ، II شارع الصومام ، متعهدة الصفقة « جبيع الاشغال » قصد بناء 6 فيلات بالامطار ، لان تحسن كيفية الاشغال وان تزيد في عدد المستخدمين وذلك في اجل IO ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانفار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة عن دفتر الشروط العامة ه

تندر المقاولة (E.N.A.C.) التي اختارت وهران كموطن الستطبق عليها التدابير الجزائية لها عليها التدابير الجزائية لها عليها الصومام ، متعهدة الصفقة « جميع الاشغال » 23 من دفتر الشروط العامة «

قصد بناء 10 فيلات بابن باديس ، لان تحسن كيفية الاشغال وأن تزيد في عدد المستخدمين وذلك في اجل 10 ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقاولة هذا الطلب فى الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 23 من دفتر الشروط العامة ٠٠

تنذر المقاولة (EN.A.C.) التى اختارت وهران كموطن لها ، II شارع الصومام ، متعهدة الصفقة الخاصة بالاشغال الكبرى و (V.B.D.) قصد بناء 86 فيلة بأرزيو ، لان تحسن كيفية الاشغال وان تزيد في عدد المستخدمين وذلك في اجل المام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ه

واذا لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجلّ المحدد لها اعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المسادة 23 من دفتر الشروط العامة ه